



1 January 2007

نشرة الأمين العام

تعديلات على المجموعة ٢٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين (ST/SGB/2002/2)

عملا بالبنود ٢/١٢ و ٣/١٢ و ٤/١٢ من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١/٢١٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين، يصدر الأمين العام، بموجب هذا، نص التعديلات التي أدخلت على المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين، وهي المجموعة الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/2. ويرد نص التعديلات وفق هذه النشرة.

البند ١

الغرض

١-١ يعدل نص القواعد التالية من النظام الإداري للموظفين للأسباب المبينة أدناه بالنسبة لكل قاعدة. ويرجى ملاحظة أن التعديلات التالية التي صدرت على قواعد النظام الإداري بموجب الوثيقة ST/SGB/2006/11، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستظل تعديلات مؤقتة إلى حين إبلاغ الجمعية العامة بها:

(أ) تُعدل القاعدة ٢/٢٠٥ (ج)، إجازة زيارة الوطن، كي تنص على إمكانية أن يسافر موظف المشاريع في إجازة زيارة الوطن إلى بلد غير البلد الذي يحمل جنسيته إذا كان لديه فيه روابط أسرية أو شخصية وثيقة؛

(ب) تُعدل القاعدة ١٥/٢٠٧، المصاريف النثرية في محطات السفر، بحيث يسري خيار المبلغ المقطوع المتاح حالياً في حالة السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو لأغراض التعليم، على السفر عند العودة إلى الوطن أو انتهاء الخدمة؛



(ج) تُعدل القاعدة ١٩/٢٠٧ '٣' و '٥'، مصاريف السفر الأخرى المتنوعة، من أجل استكمال قائمة المصاريف التي يلزم الحصول على إذن مسبق بها؛

(د) تُعدل القاعدة ٢٠/٢٠٧ (ب) و (ح)، الأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، للسماح بحقيبة واحدة زائدة عن وزن الأمتعة المسموح بنقلها مجاناً، أو ٢٥ كيلو غراماً بحد أقصى لكل مسافر، وللسماع بالجمع بين جميع الاستحقاقات المتعلقة بالأمتعة بحيث تستخدم في شحنة واحدة، سواء بالنسبة لرحلة القدوم أو الذهاب؛

(هـ) تُعدل القاعدة ٢٢/٢٠٧، سلف السفر، كي تشمل إمكانية حصول موظف المشاريع المسافر في سفر رسمي على سلفة للسفر نسبتها ١٠٠ في المائة من قيمة بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف النثرية في محطات السفر.

٢-١ ومرفق لغرض الإدراج في النسخة المطبوعة من ST/SGB/2002/2 الصفحات الجديدة التي تضم التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين والتغييرات التي أجريت على النظام الأساسي للموظفين ومرفقاته، وعلى تديلات النظام الإداري للموظفين.

البند ٢

أحكام ختامية

يبدأ نفاذ التغييرات المدرجة في هذه النشرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام

لأجال طويلة الذين يخدمون خارج وطنهم، ولأفراد أسرهم المستحقين الموجودين في منطقة البعثة، بزيارة الوطن على نفقة المنظمة مرة كل سنتين؛

(ب) تخصم فترة هذه الإجازة، فيما عدا الوقت المسموح به للسفر، من الإجازة السنوية؛

(ج) يكون بلد إجازة زيارة الوطن هو بلد جنسية موظف المشاريع، رهنا بالأحكام والشروط والاستثناءات التالية:

‘١’ لأغراض تحديد استحقاقات السفر والنقل، يكون المكان المقرر لإجازة زيارة الوطن في داخل البلد الذي يعتبر وطن الموظف هو المكان الذي كان محل الإقامة الرئيسي للموظف في آخر فترة إقامة له في وطنه قبل تعيينه. ويجوز الإذن في الظروف الاستثنائية بتغيير المكان المقرر داخل بلد إجازة زيارة الوطن، وذلك بشروط يضعها الأمين العام؛

‘٢’ بالنسبة للموظف الذي كان يعمل في منظمة دولية عامة أخرى قبل تعيينه في الأمم المتحدة مباشرة، يتم تحديد المكان المقرر لإجازة زيارة الوطن كما لو أن خدمته السابقة في المنظمة الدولية الأخرى كانت بكاملها خدمة في الأمم المتحدة؛

‘٣’ يجوز للأمين العام أن يأذن بما يلي*:

أ - إسناد صفة الوطن، في الظروف الاستثنائية والقهرية، لبلد آخر غير بلد الجنسية لأغراض هذه القاعدة. وعلى الموظف الذي يطلب هذا الإذن أن يثبت للأمين العام أنه أقام في هذا البلد الآخر إقامة عادية لمدة طويلة قبل تعيينه، وأنه لا تزال لديه فيه روابط أسرية أو شخصية وثيقة، وأن حصوله على إجازة زيارة الوطن في هذا البلد لا يتعارض مع مقاصد وأغراض البند ٣/٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

ب - السفر في إجازة لزيارة الوطن إلى بلد غير الوطن، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز نفقات السفر التي تتحملها الأمم المتحدة تكلفة السفر إلى الوطن.

(د) إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا لدى الأمم المتحدة وله الحق في إجازة زيارة الوطن، مع مراعاة أحكام القاعدة ٧/٢٠٤، يجوز لكل منهما أن يختار إما أخذ استحقاقه هو في إجازة زيارة الوطن أو مرافقة الزوج. ويمنح الموظف الذي يختار مرافقة زوجته وقتا للسفر يتناسب مع السفر ذي الصلة. ويجوز للأولاد المعالين إذا كان الوالدان موظفين لكل منهما الحق في إجازة زيارة الوطن أن يرافقوا أيًا منهما. ولا يتجاوز تواتر السفر المعدل المقرر لإجازة زيارة الوطن بالنسبة للموظفين ولأولادهما المعالين، إن كان لهما أولاد؛

(هـ) يمنح موظفو المشاريع العاملون بمراكز عمل معينة تكون ظروف المعيشة والعمل فيها صعبة جدا إجازة زيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا، طبقا للأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام.

* يكون هذا التعديل على القاعدة ٢/٢٠٥ (ج) ‘٣’ مؤقتا إلى حين إبلاغ الجمعية العامة به عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين.

القاعدة ٢٠٥/٣

الإجازة الخاصة

- (أ) '١' يجوز منح موظفي المشاريع إجازة خاصة، في حالات المرض الطويل، أو للعناية بالطفل، أو لأية أسباب هامة أخرى، وذلك للمدة التي يراها الأمين العام مناسبة. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز للأمين العام، بمبادرة منه، أن يمنح الموظف إجازة خاصة بأجر كامل إذا رأى أن في الإجازة مصلحة للأمم المتحدة؛
- '٢' الإجازة الخاصة تكون عادة بدون أجر. وفي الظروف الاستثنائية، يجوز منح الإجازة الخاصة بأجر كامل أو جزئي؛
- '٣' في حالة تبني طفل، يجوز منح إجازة خاصة بمرتب كامل طبقاً للشروط التي يضعها الأمين العام وللمدة التي يحددها. ويجوز منح موظفي المشاريع إجازة خاصة بدون مرتب لفترة معقولة، بما فيها الوقت اللازم للسفر، عند وفاة أحد أفراد أسرة موظفي المشاريع المباشرين. أو عند حدوث طارئٍ أُسري خطير؛
- '٤' لا يجوز الإذن بإجازة خاصة للعمل في خدمة الحكومة بوظيفة سياسية أو منصب دبلوماسي أو تمثيلي آخر أو لغرض أداء أي مهام لا تتفق ومركز الموظف المستمر كموظف مدني دولي. ويجوز، في الظروف الاستثنائية، منح الموظف إجازة خاصة بدون أجر إذا طلبت إليه حكومته القيام بخدمات مؤقتة تشمل أداء مهام ذات طابع فني؛
- (ب) لا يتجمع لموظف المشاريع رصيد من الخدمة المؤهلة لأي استحقاق منصوص عليه في هذا النظام الإداري خلال الأشهر الكاملة التي يقضيها في إجازة خاصة بأجر جزئي أو بدون أجر. والفترات التي تقل عن شهر كامل من هذه الإجازة لا تؤثر على المعدلات العادية لتجميع رصيد الخدمة المؤهلة لتلك الاستحقاقات؛
- (ج) لا تعتبر خدمة موظفي المشاريع منقطعة بسبب فترات الإجازة الخاصة.

المادة السادسة
الضمان الاجتماعي

البند ١/٦

تُتخذ الترتيبات لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق.

البند ٢/٦

يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

الفصل السادس الضمان الاجتماعي

القاعدة ١/٢٠٦

الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية

يصبح موظفو المشاريع الذين يعينون لمدة ستة أشهر أو أكثر، أو الذين يتمون ستة أشهر من الخدمة بموجب تعيينات لمدة أقصر أجالاً لم يحدث بينها انقطاع لأكثر من ٣٠ يوماً، مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شريطة ألا يكون في كتب تعيينهم ما يستثنيهم من الاشتراك فيه.

القاعدة ٢/٢٠٦

خطة التأمين الجماعي على الحياة

(ملغاة اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٨)

القاعدة ٣/٢٠٦

الإجازة المرضية

(أ) يمنح موظفو المشاريع الذين لا يستطيعون القيام بواجباتهم بسبب المرض أو الإصابة أو الذين تمنعهم مقتضيات الصحة العامة من الحضور إلى العمل، إجازة مرضية. ويجب أن تعتمد جميع الإجازات المرضية باسم الأمين العام ووفقاً للشروط التي يضعها.

الحدود القصوى للاستحقاق

(ب) تتقرر الحدود القصوى لاستحقاق موظفي المشاريع من الإجازة المرضية حسب مدة تعيينهم، وفقاً للأحكام

التالية:

١' يجوز منح موظفي المشاريع المعينين لآجال قصيرة إجازة مرضية بمعدل يومي عمل عن كل شهر من أشهر الخدمة؛

٢' يجوز منح موظفي المشاريع المعينين لآجال متوسطة إجازة مرضية مدتها القصوى ثلاثة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب في فترة أي ١٢ شهراً متتالية، شريطة ألا يتجاوز مقدار الإجازات المرضية في فترة أي أربع سنوات متتالية تسعة أشهر بمرتب كامل وتسعة أشهر بنصف مرتب؛

٣' يجوز منح موظفي المشاريع المعينين لآجال طويلة إجازة مرضية مدتها القصوى تسعة أشهر بمرتب كامل وتسعة أشهر بنصف مرتب في فترة أي أربع سنوات متتالية.

الإجازة المرضية في أثناء الإجازة السنوية

(ج) إذ مرض موظف المشاريع لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل متتالية يكون الموظف أثناءها في إجازة سنوية،

بما في ذلك إجازة زيارة الوطن، يجوز الموافقة على الإجازة المرضية رهناً بتقديم شهادة طبية ملائمة.

التزامات موظفي المشاريع

(د) يقدم موظفو المشاريع تقريراً شهرياً عن أي تغيب عن العمل يعزى إلى المرض أو الإصابة أو مقتضيات الصحة العامة. ويكون منح الإجازة المرضية التي تتجاوز ثلاثة أيام عمل متتالية أو أكثر خاضعاً للشروط التي يضعها الأمين العام للتصديق والموافقة على تلك الإجازة، ووفقاً للإجراءات التي يقررها لذلك. ويجوز رفض الإجازة المرضية إذا ثبت لدى الأمين العام أنه لا مبرر لها، وفي هذه الحالة يعتبر الغياب غير مأذون به وفقاً للقاعدة ١/٢٠٥ (د).

(هـ) يجوز استعمال ما لا يتجاوز سبعة أيام من الإجازة المرضية بدون شهادة طبية خلال فترة أي ١٢ شهراً من الخدمة المتصلة لأغراض الإجازة العائلية، وذلك للاعتناء بحالات الطوارئ المتصلة بالأسرة، وفي هذه الحالة لا تطبق الشروط المتعلقة بالإجازة المرضية التي تتجاوز مدتها ثلاثة أيام متتالية.

(و) يجوز أن يطلب إلى موظف المشاريع في أي وقت تقديم تقرير طبي عن حالته، أو التقدم لفحص طبي تجريبه له الدائرة الطبية بالأمم المتحدة أو طبيب يسميه مدير الدائرة الطبية. وإذا رأى مدير الدائرة الطبية أن حالة الموظف الصحية تعطل قدرته على أداء مهامه، يجوز إصدار تعليمات إليه بعدم الحضور إلى العمل وأن يطلب إليه التماس علاج لدى طبيب مؤهل رسمياً. وعلى الموظف أن يمتثل فوراً لأي تعليمات أو طلبات تصدر إليه بموجب هذه القاعدة.

(ز) على موظف المشاريع إعلام مسؤول طبي في الأمم المتحدة فوراً بأي حالة مرضية معدية تحدث في داره أو بأي أمر حرج صحي يمس داره. وفي هذه الحالة، أو في حالة أي ظروف أخرى قد تؤثر على صحة الآخرين، يقرر مدير الدائرة الطبية ما إذا كان ينبغي إعفاء الموظف من الحضور إلى العمل. فإذا تقرر هذا الإعفاء، يحصل الموظف على كامل مرتبه ومكافآته الأخرى عن فترة الغياب المأذون بها.

(ح) لا يجوز لموظف المشاريع أن يغادر منطقة مركز عمله وهو في إجازة مرضية إلا بموافقة مسبقة من الأمين العام.

القاعدة ٤/٢٠٦

الرعاية الطبية

(أ) يشترك موظفو المشاريع في خطة من خطط التأمين الطبي التي توفرها الأمم المتحدة ما لم ينص صراحة في كتاب التعيين على الإعفاء من ذلك الاشتراك. ولا تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن الرعاية الطبية لموظفي المشاريع الذين يعفون بموجب كتب تعيينهم من الاشتراك في خطة التأمين الطبي التي توفرها الأمم المتحدة إلا وفقاً لأحكام القاعدة ٥/٢٠٦ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالتعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة.

(ب) يجوز لموظفي المشاريع المعيّنين لمدة شهر واحد أو أكثر والمشاركين في خطة للتأمين الطبي توفرها الأمم المتحدة أن يدرجوا أزواجهم وأولادهم المعالين في تلك الخطة.

(ج) (ملغاة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

(د) لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن المصاريف الطبية التي يتكبدها موظفو المشاريع بعد انتهاء خدمتهم إلا وفقا لأحكام القاعدة ٥/٢٠٦ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالتعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة.

القاعدة ٥/٢٠٦

التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة

لموظفي المشاريع الحق في الحصول على تعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى القيام بواجبات رسمية في خدمة الأمم المتحدة، وفقا للقواعد المنصوص عليها في التذييل دال للنظام الإداري للموظفين.

القاعدة ٦/٢٠٦

التعويض في حالات فقدان أو تلف الأمتعة الشخصية المعزوة إلى الخدمة

لموظفي المشاريع الحق في الحصول على تعويض معقول، في إطار الحدود وبموجب الأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام، في حالة فقدان أو تلف أمتعتهم الشخصية إذا ثبت أن ذلك يعزى مباشرة إلى قيامهم بواجبات رسمية في خدمة الأمم المتحدة.

القاعدة ٧/٢٠٦

إجازة الأمومة

(أ) يحق لموظفة المشاريع الحصول على إجازة أمومة وفقا للأحكام التالية:

‘١’ تمتد الإجازة لفترة مجموعها ١٦ أسبوعا من تاريخ منحها، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ‘٣’ أدناه؛

‘٢’ تبدأ الإجازة قبل الموعد المتوقع للولادة بستة أسابيع إذا قدمت الموظفة شهادة من طبيب مؤهل رسميا أو قابلة مؤهلة رسميا تبين الموعد المتوقع للولادة. إلا أنه يجوز، إذا طلبت الموظفة ذلك وقدمت شهادة من طبيب مؤهل رسميا أو قابلة مؤهلة رسميا تفيد بأنها قادرة على الاستمرار في العمل، السماح ببدء الغياب قبل الموعد المتوقع للولادة بفترة تقل عن ستة أسابيع ولكن لا تقل، عادة، عن أسبوعين. وتمتد إجازة ما قبل الوضع إلى التاريخ الفعلي للولادة؛

‘٣’ تمتد إجازة ما بعد الوضع لفترة تعادل الفرق بين ١٦ أسبوعا والفترة الفعلية لإجازة ما قبل الوضع، على ألا تقل عن ١٠ أسابيع، إلا أنه يجوز السماح للموظفة، بناء على طلبها، بالعودة إلى العمل بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أسابيع من تاريخ الوضع؛

٣' يجوز، في الظروف الاستثنائية، منح موظف المشاريع إجازة زيارة الوطن قبل حلول موعدها، شريطة أن يكون قد أكمل ما لا يقل عادة عن ١٢ شهرا من الخدمة المؤهلة لاستحقاق الإجازة منذ بداية التعيين أو منذ تاريخ عودته من إجازة زيارة الوطن الأخيرة، وفقا للحالة، وألا يؤدي منح إجازة زيارة الوطن قبل حلول موعدها إلى تقديم تاريخ استحقاق إجازات زيارة الوطن التالية. ويخضع منح إجازة زيارة الوطن قبل موعدها لشروط استيفاء الاستحقاق فيما بعد. فإذا لم تستوف هذه الشروط، طُلب إلى الموظف رد التكاليف التي دفعتها المنظمة للسفر قبل حلول الموعد.

(ب) يكون سفر أفراد الأسرة المستحقين مترامنا مع إجازة زيارة الوطن المعتمدة لموظف المشاريع، على أن يسمح باستثناءات إذا حالت مقتضيات العمل أو ظروف خاصة أخرى دون سفر الموظف وأفراد أسرته معا. ولا يؤذن عادة بسفر أفراد الأسرة في إجازة زيارة الوطن ما لم يكونوا قد أمضوا في منطقة البعثة ستة أشهر على الأقل قبل المغادرة في إجازة زيارة الوطن؛

(ج) يكون منح إجازة زيارة الوطن مرهونا بالشروط التالية:

١' عودة موظف المشاريع إلى مركز العمل لفترة لا تقل عن ستة أشهر إضافية؛

٢' (ملغاة)

٣' بقاء موظف المشاريع في وطنه لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا يدخل ضمنها الوقت الذي يستغرقه السفر؛

٤' يحدد الأمين العام مقدار وقت السفر وخط السير وواسطة النقل.

(د) يبدأ تجمع الرصيد المؤهل لاستحقاق إجازة زيارة الوطن اعتبارا من تاريخ مغادرة الوطن للالتحاق بالعمل، أو تاريخ المغادرة في إجازة سابقة لزيارة الوطن، أيهما أقرب؛

(هـ) يجوز أن يُطلب من موظف المشاريع أخذ إجازة زيارة الوطن مقترنة بالسفر لأغراض رسمية أخرى، بما في ذلك السفر في حالة تغيير مركز العمل، على أن يولى الاعتبار الواجب لصالح الموظف وأسرته؛

(و) موظف المشاريع الذي لا يأخذ إجازة زيارة الوطن، لا يدفع له أي مبلغ بدلا من مصاريف السفر، ولا يحتسب له أي قدر إضافي من الإجازة السنوية بدلا من وقت السفر؛

(ز) يجوز للأمين العام أن يوافق على السفر بناء على فترة أقصر من الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) ١' أعلاه، إذا رأى أن مقتضيات العمل أو أسبابا قهرية أخرى تبرر ذلك.

القاعدة ١٢/٢٠٧

السفر لزيارة الأسرة

(أ) تدفع الأمم المتحدة، رهنا بالشروط التي يحددها الأمين العام، مصاريف سفر موظفي المشاريع المعيّنين لأجل متوسط أو لأجل طويل والذين يخدمون ويقيمون خارج وطنهم، بغرض زيارة أفراد أسرهم المستحقين في المكان الذي تم فيه تعيينهم، أو مكان إجازة زيارة الوطن، أو مركز العمل السابق عندما لا يكون أي من أفراد الأسرة المستحقين موجودا، في أثناء فترتي الإثني عشر شهرا السابقة، في مركز العمل بعد السفر إليه على نفقة الأمم المتحدة، باستثناء السفر المتصل بمنحة التعليم.

(ب) يجوز السماح بالسفر لزيارة الأسرة مرة واحدة في كل سنة لا تحل فيها إجازة زيارة الوطن، إلا في حالة موظفي المشاريع المستحقين الذين يخدمون في مراكز عمل معينة تنطبق عليها شروط خاصة.

القاعدة ١٣/٢٠٧

السفر المتعلق بمنحة التعليم

(ملغاة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)

القاعدة ١٤/٢٠٧

السفر عند انتهاء الخدمة

عند انتهاء الخدمة، تُدفع مصاريف سفر موظف المشاريع إلى المكان الذي عُين منه، إلى المكان الذي يعتبر وطنه لأغراض إجازة زيارة الوطن. وإذا أراد الموظف، عند انتهاء خدمته، أن يقصد أي مكان آخر، لا يجوز أن تتعدى مصاريف السفر المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ الذي كان سيُدفع لو أن العودة كانت بالطريق المباشر إلى المكان الذي عُين منه أو إلى مكان إجازة زيارة الوطن.

القاعدة ١٥/٢٠٧

المصاريف الثرية في محطات السفر*

(أ) يحق لموظف المشاريع، في جميع حالات السفر الرسمي إلى مركز العمل أو منه، أن يحصل، بالمعدلات والشروط التي يضعها الأمين العام، على المصاريف الثرية التي يتكبدها في محطات السفر. وتعتبر المصاريف الثرية في محطات السفر شاملة لجميع نفقات الانتقال والمصاريف التبعية المتكبدة فيما بين المطار أو جهة الوصول أو المغادرة أيا كانت، والفندق أو مكان التزول أيا كان، وذلك فيما يخص موظف المشاريع نفسه وكل فرد من أفراد أسرته المأذون لهم بالسفر على نفقة الأمم المتحدة، عدا التكاليف المنصوص عليها في القاعدة ١٩/٢٠٧ '٣'.

* يكون هذا التعديل على القاعدة ١٥/٢٠٧ مؤقتا إلى حين إبلاغ الجمعية العامة به عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين.

(ب) لا تسدد أي مصاريف نثرية عند التوقف في محطة سفر متوسطة في الحالات التالية:

١' إذا لم يكن هناك إذن بالتوقف فيها؛

٢' إذا لم يترتب على التوقف فيها مغادرة مكان المحطة؛

٣' إذا كان الغرض الوحيد من التوقف هو تغيير وسيلة النقل لمتابعة الرحلة.

(ج) (ملغاة).

القاعدة ١٦/٢٠٧

بدل الإقامة اليومي أثناء السفر

(أ) رهنا بأحكام القاعدة ٣/٢٠٩، وفيما عدا في حالة السفر بطريق البحر، يحصل موظف المشاريع، حين يؤذن له بالسفر في مهمة رسمية، على بدل إقامة يومي بمعدل مناسب يمكن أن يختلف من منطقة إلى منطقة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في القاعدتين ١٥/٢٠٧ و ١٩/٢٠٧، يتحمل موظف المشاريع أي نفقات يتكبدها زيادة عن مقدار بدل الإقامة اليومي؛

(ب) لا يُدفع بدل الإقامة اليومي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه في حالة موظفي المشاريع المعينين لفترات قصيرة الذين يحصلون بالفعل على بدل إقامة يومي بموجب القاعدة ٩/٢٠٣ (أ). وإذا سافر هؤلاء الموظفون في مهام رسمية خارج منطقة البعثة، يحصلون على بدل الإقامة اليومي بالمعدل المنطبق في المنطقة التي يوجدون فيها في حالة سفر؛

(ج) إذا أذن لأفراد الأسرة بالسفر على نفقة الأمم المتحدة، يُدفع لموظفي المشاريع بدل إقامة يومي إضافي عن كل فرد منهم بمقدار نصف المعدل المنطبق على الموظف؛

(د) يجوز للأمين العام أن يضع معدلا خاصا لبدل الإقامة اليومي في الحالات التي يرى فيها ذلك مناسبا، مثل حالات الانتداب للعمل في المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو ما إليها.

القاعدة ١٧/٢٠٧

حساب بدل الإقامة اليومي أثناء السفر

(أ) يدفع بدل الإقامة لموظف المشاريع، عدا في حالة السفر بطريق البحر، بالمعدلات والشروط المحددة في القاعدة ١٦/٢٠٧، عن كل يوم أو جزء من يوم يبيت فيه الموظف أو أفراد أسرته خارج مكان إقامتهم أثناء وجودهم

في حالة سفر رسمي، على أن يدفع في حالة الرحلة التي تستغرق ٢٤ ساعة أو أكثر بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن اليوم الذي يبدأ فيه السفر، ولا يدفع بدل عن اليوم الذي ينتهي فيه السفر. وحين لا يشمل السفر مبيت الموظف خارج مكان إقامته، لا يدفع أي بدل عن الرحلة التي تقل مدتها عن ١٠ ساعات ويدفع ٤٠ في المائة من البدل عن الرحلة التي تستغرق ١٠ ساعات أو أكثر؛

(ب) إذا كان السفر بطريق البحر، يدفع بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن يوم الوصول إلى ميناء التزول، شريطة أن يظل المسافر في حالة سفر رسمي لما يزيد عن ١٢ ساعة بعد ذلك. ولا يدفع بدل عن يوم المغادرة. ويدفع هذا البدل بالإضافة إلى بدل مصاريف الطريق المنصوص عليه في القاعدة ١٨/٢٠٧؛

(ج) لا يدفع البدل في حالة عودة المسافر إلى مركز عمله الرسمي في غضون ١٢ ساعة من وقت المغادرة؛

(د) حيثما يلزم لحساب مبلغ بدل الإقامة اليومي المستحق الدفع تحديد "ساعة المغادرة" و "ساعة الوصول"، يكون المقصود بهذين التعبيرين الوقت الفعلي الذي تغادر فيه واسطة النقل التي يستخدمها المسافر محطتها أو الذي تصل فيه إليها سواء أكانت قطارا أو سفينة أو طائرة؛

(هـ) لا يدفع بدل إقامة أثناء السفر فيما يتعلق بالسفر عند التعيين أو الانتداب أو العودة إلى الوطن وفيما يتعلق بالسفر بمناسبة إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم؛ على أنه يجوز دفع البدل عن فترات التوقف الفعلي في الطريق أثناء هذه الأنواع من السفر طبقا للشروط التي يضعها الأمين العام. وإذا أذن بالسفر على نفقة الأمم المتحدة لأسباب طبية أو لدواعي السلامة أو الأمن أو أية أسباب أخرى بموجب القاعدة ١/٢٠٧ '٦' أو القاعدة ٢/٢٠٧ (أ) '٥'، يجوز دفع مبلغ مناسب كبديل إقامة حسبما يرى الأمين العام.

القاعدة ١٨/٢٠٧

المصاريف أثناء السفر بطريق البحر

(أ) لموظفي المشاريع المأذون لهم بالسفر بطريق البحر الحق في الحصول على بدل لمصاريف الطريق عوضا عن بدل الإقامة اليومي المنصوص عليه في القاعدة ١٦/٢٠٧. ويكون هذا البدل مبلغا ثابتا يقصد به تغطية النفقات التي يضطر موظفو المشاريع إلى تكبدها عادة أثناء السفر على متن السفن؛

(ب) يحدد الأمين العام، من وقت إلى آخر، مبلغ بدل مصاريف الطريق الذي يُدفع بصدد رحلات محددة بطريق البحر، آخذا في الاعتبار تكلفة أجور السفر وعدد المعالين المرافقين للموظف على نفقة المنظمة.

القاعدة ١٩/٢٠٧

مصاريف السفر الأخرى المتنوعة

ترد الأمم المتحدة لموظف المشاريع، بعد انتهاء السفر، المصاريف الإضافية الضرورية التي يتكبدها فيما يتعلق بأداء العمل الرسمي أثناء قيامه بالسفر المأذون به، على أن يقدم تبريرا كافيا لضرورة المصاريف وطبيعتها مدعوما بالإيصالات المناسبة، التي يلزم عادة تقديمها عن أية نفقات تتجاوز ٢٠ دولارا. وهذه المصاريف، التي يجب بقدر الإمكان الحصول على إذن مسبق بها، تقتصر عادة على ما يلي:

- ١' أجرة وسائل النقل المحلية بخلاف ما نص عليه في القاعدة ١٥/٢٠٧؛
- ٢' الاتصالات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال اللازمة لأداء العمل الرسمي*؛
- ٣' نقل الأمتعة المأذون بها بالشحن السريع بالسكك الحديدية أو بأية واسطة أخرى مناسبة؛
- ٤' استئجار الأماكن للاستخدام الرسمي؛
- ٥' خدمات تجهيز النصوص أو استئجار المعدات من أجل إعداد التقارير أو المراسلات الرسمية*؛
- ٦' نقل أو تخزين الأمتعة أو الممتلكات المستخدمة في العمل الرسمي؛
- ٧' تكاليف جوازات السفر والتأشيرات.

القاعدة ٢٠/٢٠٧

الأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة

الأمتعة الزائدة

- (أ) لأغراض هذا النظام الإداري، يقصد بتعبير "الأمتعة الزائدة" الأمتعة التي يزيد وزنها عن الأمتعة المصحوبة المسموح بحملها دون دفع رسوم إضافية لشركات النقل؛
- (ب) لموظفي المشاريع المسافرين بطريق الجو الحق في أن ترد لهم ولأفراد أسرهم المستحقين تكلفة الأمتعة الزائدة وذلك لحقيبة واحدة زائدة على وزن الأمتعة المسموح لهم بنقلها مجانا، أو ٢٥ كيلوغراما بحد أقصى لكل مسافر*؛
- (ج) يجوز أن يؤذن لموظفي المشاريع بحمل قدر إضافي من الأمتعة الزائدة حين يرى الأمين العام أن الظروف تبرر ذلك، على أن ترسل هذه الأمتعة الإضافية، كلما كان ذلك ممكنا، كشحنات غير مصحوبة بطريق الجو؛

* يكون هذا التعديل على القاعدة ١٩/٢٠٧ '٢' و '٥' مؤقتا إلى حين إبلاغ الجمعية العامة به عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين.

أحكام عامة بشأن الشحنات غير المصحوبة

(د) لأغراض هذا النظام الإداري، يقصد بتعبير "الأمثلة الشخصية واللوازم المتزلية" الأمثلة واللوازم الضرورية في العادة للاستعمال الشخصي أو المتزلي، باستثناء الحيوانات والمركبات التي تستخدم في تسييرها المحركات؛

(هـ) ترسل الشحنات غير المصحوبة عادة دفعة واحدة، وترد تكاليفها على أساس الحد الأقصى للاستحقاق المسموح به. بموجب هذه القاعدة للنقل بأكثر الوسائل اقتصادا، حسبما يحدده الأمين العام، بين جهة المغادرة وجهة الوصول للسفر المأذون به لموظف المشاريع وأفراد أسرته؛

(و) ترد للموظف التكاليف المعتادة للتغليف والحزم، والصناديق وعربات الرفع، والنقل بالعربات، والفك والتفريغ بالنسبة للحد الأقصى لاستحقاقات الشحن المنصوص عليها في هذه القاعدة، باستثناء الشحنات المنصوص عليها في الفقرة (ح) 'أ' أدناه، حيث لا ترد للموظف سوى تكاليف النقل بالعربات. ولا ترد للموظف تكاليف الخدمة أو الفك أو التركيب أو الحزم بطريقة خاصة للأمثلة الشخصية واللوازم المتزلية. ولا ترد رسوم التخزين وغرامات التأخر في الاستلام إلا إذا رأى الأمين العام أنها مترتبة بصورة مباشرة على نقل الشحنة؛

(ز) تدخل مواد التغليف والحزم في وزن أو حجم الشحنات غير المصحوبة من الأمثلة الشخصية واللوازم المتزلية التي تتحمل المنظمة مصروفاتها. بموجب هذه القاعدة، ولكن لا تدخل فيهما الصناديق وعربات الرفع؛

الشحنات غير المصحوبة عند السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم

(ح) إذا كان السفر المأذون به بطريق الجو أو البر، يجوز رد الرسوم المدفوعة عن الشحنات غير المصحوبة من الأمثلة أو الشخصية واللوازم المتزلية عند السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم، بحد أقصى قدره كما يلي*:

'١' ٥٠ كيلوغراما أو ٠,٣١ من المتر المكعب بأكثر الوسائل اقتصادا، للفرد الواحد في كل رحلة، باستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '٢' أدناه. ويجوز، بناء على طلب الموظف، تحويل هذا الاستحقاق إلى ١٠ كيلوغرامات إضافية من الأمثلة الزائدة المصحوبة للفرد الواحد؛

'٢' ٢٠٠ كيلوغرام أو ١,٢٤ متر مكعب بأكثر الوسائل اقتصادا عند السفر بصدد منحة التعليم، وذلك لكل من رحلة الذهاب الأولى إلى المؤسسة التعليمية ورحلة الإياب الأخيرة منها.

'٣' لأغراض هذه القاعدة، يجوز الجمع بين استحقاقات الشحن المتصلة برحلتين القدوم والذهاب بحيث تستخدم بأكملها أو يستخدم جزء منها لشحنة واحدة، شريطة ألا يتجاوز مجموع تلك الشحنة قيمة الاستحقاق المجمع.

الشحنات غير المصحوبة في حالة موظفي المشاريع المعينين لآجال قصيرة

(ط) يجوز الإذن لموظفي المشاريع المعينين لآجال قصيرة بشحن الأمثلة الشخصية واللوازم المتزلية بأكثر الوسائل اقتصادا، بحد أقصى قدره ١٠٠ كيلوغرام أو ٠,٦٢ من المتر المكعب؛

* يكون هذا التعديل على القاعدة ٢٠/٢٠٧ (ب) و (ح) مؤقتا إلى حين إبلاغ الجمعية العامة به عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين.

الشحنات غير المصحوبة في حالة موظفي المشاريع المعيّنين لآجال متوسطة أو لآجال طويلة (ي) يجوز الإذن لموظفي المشاريع المعيّنين لآجال متوسطة أو لآجال طويلة بشحن الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بأكثر الوسائل اقتصاداً، بحد أقصى قدره ١٠٠٠ كيلوغرام أو ٦,٢٣ أمتار مكعبة لموظف المشاريع نفسه، و ٥٠٠ كيلوغرام أو ٣,١١ أمتار مكعبة للفرد الأول من أفراد الأسرة المستحقين، و ٣٠٠ كيلوغرام أو ١,٨٧ متر مكعب لكل فرد آخر من أفراد الأسرة المأذون لهم بالسفر على نفقة الأمم المتحدة؛

الاستحقاقات الإضافية لموظفي المشاريع العاملين في مراكز عمل معينة (ك) تمنح لموظفي المشاريع العاملين في مراكز عمل معينة تكون ظروف المعيشة والعمل فيها صعبة استحقاقات الشحن الخاصة التالية، بالشروط التي يضعها الأمين العام:

١' إرسال شحنة إضافية واحدة في السنة إلى مركز العمل بأكثر الوسائل اقتصاداً بحد أقصى قدره ٥٠ كيلوغراماً أو ٠,٣١ من المتر المكعب، بالنسبة للموظف ولكل فرد من أفراد أسرته المستحقين الذين تدفع المنظمة تكاليف سفرهم إلى مركز العمل؛

٢' إرسال شحنة إضافية قدرها ٥٠ كيلوغراماً فيما يتعلق بمولد أو تبني طفل.

(ل) بالإضافة إلى استحقاقات الشحنات غير المصحوبة المنصوص عليها في هذه القاعدة، يجوز رد جزء من تكلفة نقل سيارة خاصة إلى أي مركز من مراكز العمل المعينة لهذا الغرض، طبقاً للشروط التي يضعها الأمين العام؛

تحويل استحقاقات الشحن السطحي إلى شحنة غير مصحوبة بطريق الجو (م) عندما يكون الشحن السطحي هي أكثر الوسائل اقتصاداً، يجوز تحويل الحق في هذا النوع من الشحن إلى شحنة غير مصحوبة بطريق الجو بالشروط التي يضعها الأمين العام؛

القاعدة ٢٠٧/٢١

التأمين

(أ) لا ترد لموظفي المشاريع تكلفة التأمين ضد الحوادث الشخصية أو التأمين على الأمتعة الشخصية المصحوبة. بيد أنه يجوز دفع تعويض، وفقاً للترتيبات النافذة. بموجب القاعدة ٢٠٦/٦، في حالة فقدان أو تلف هذه الأمتعة، إذا ثبت أن الفقدان أو التلف يعزى مباشرة إلى أداء الموظف مهام رسمية في خدمة الأمم المتحدة؛

(ب) في حالة الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية التي تشحن طبقاً للقاعدة ٢٠٧/٢٠، باستثناء ما يتعلق منها بالسفر في إجازة زيارة الوطن أو لزيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم، توفر المنظمة التأمين بما لا يتجاوز الحدود القصوى التي يضعها الأمين العام؛

(ج) لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن فقدان أو تلف الشحنات غير المصحوبة.

القاعدة ٢٢/٢٠٧

سلف السفر

(أ) يتزود موظفو المشاريع المأذون لهم بالسفر بالمبالغ الكافية لمواجهة جميع المصاريف الجارية، وذلك بالحصول على سلف إذا اقتضى الأمر. ويجوز على أساس التقدير الذي يحدده موظف التصديق المختص، وبناء على تصديقه، أن تصرف سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف النثرية في محطات السفر، التي تسدد بموجب هذا النظام الإداري*؛

(ب) على أنه في الحالات التي يؤذن فيها لموظف المشاريع بالسفر وفقا للقاعدة ١/٢٠٧ (أ) '٢'، يجوز دفع سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من بدل الإقامة أثناء السفر المقدر أنه سيدفع وفقا للقاعدة ٣/٢٠٧ (أ) '٣'.

القاعدة ٢٣/٢٠٧

نقل الجثمان في حالة الوفاة

(أ) عند وفاة الموظف أو أحد أفراد أسرته المستحقين، تدفع الأمم المتحدة مصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى المكان الذي كان للمتوفى الحق في العودة إليه على نفقة المنظمة بموجب القاعدة ١/٢٠٧ أو القاعدة ٢/٢٠٧. وتشمل هذه المصاريف التكاليف المعقولة لإعداد الجثمان. وفي حالة اختيار الدفن في مكان الوفاة، يجوز رد المصاريف المتكبدة في الدفن في حدود مبلغ معقول.

القاعدة ٢٤/٢٠٧

سقوط استحقاق مصاريف السفر والشحنات غير المصحوبة

(أ) للأمين العام أن يرفض أي طلب بدفع أو رد مصاريف السفر أو الشحنات غير المصحوبة التي يتكبدها موظف المشاريع على نحو يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا النظام الإداري؛

(ب) موظف المشاريع الذي يستقيل قبل إتمام سنة واحدة من الخدمة أو في غضون ستة أشهر من تاريخ العودة من إجازة زيارة الوطن أو من السفر لزيارة الأسرة لا يحق له الحصول على مصاريف سفره أو سفر أفراد أسرته عند انتهاء الخدمة؛

* يكون هذا التعديل على القاعدة ٢٢/٢٠٧ (أ) مؤقتا إلى حين إبلاغ الجمعية العامة به عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين.

(ج) يسقط استحقاق مصاريف السفر أو الشحنات غير المصحوبة في رحلة الإياب إذا لم يبدأ السفر أو الشحن في غضون سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة - إلا أنه وفقاً للقاعدة ٧/٢٠٤، إذا كان كل من الزوجين موظفاً لدى الأمم المتحدة وكان للزوج الذي تنتهي خدمته أولاً حق الحصول على مصاريف السفر أو الشحنات غير المصحوبة في رحلة الإياب، لا يسقط حقه هذا قبل مضي سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر؛

(د) إذا أُخّر موظف المشاريع سفره في رحلة الإياب لراحته الشخصية، يتحمل الموظف أي تكلفة قد تنشأ عن تجديد الجزء المتعلق برحلة الإياب من تذاكر السفر؛

(هـ) للأمين العام أن يأذن باستثناءات من أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه إذا ثبت لديه وجود أسباب قهرية توجب ذلك.

مرفقات النظام الأساسي للموظفين

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

- ١ - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتب موظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها بحسب المبالغ التي تقرها الجمعية العامة، وتخضع هذه المرتبات لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليها في البند ٣/٣ من النظام الأساسي للموظفين وتسويات مقر العمل حسب الاقتضاء. ويتقاضى شاغلوا هذه الوظائف، إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام.
- ٢ - يؤذن للأمين العام، استنادا إلى مسوغات و/أو إفادات مناسبة، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتكبدها، في الحدود المعقولة، لما فيه مصلحة المنظمة، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام. ويجوز دفع مبالغ إضافية مماثلة في ظروف مماثلة لرؤساء المكاتب الموجودة خارج المقر. وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو.
- ٣ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من هذا المرفق، يكون جدول المرتبات وجدول تسويات مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا كما هو مبين في هذا المرفق.
- ٤ - تمنح للموظفين، رهنا بالخدمة المرضية، علاوات دورية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق وذلك سنويا، إلا في حالة العلاوة فيما يتجاوز الدرجة الحادية عشرة من رتبة موظف معاون والدرجة الثالثة عشرة من رتبة موظف ثان والدرجة الثانية عشرة من رتبة موظف أول والدرجة العاشرة من رتبة موظف أقدم والدرجة الرابعة من رتبة موظف رئيسي فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى عشرة أشهر وعشرين شهرا، على التوالي، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوافر لديهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.
- ٥ - يحدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعيّنين خصيصا لمهام قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أخرى قصيرة الأجل، وللخبراء الاستشاريين وموظفي الخدمة الميدانية وخبراء المساعدة التقنية.
- ٦ - يحدد الأمين العام جدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إن رأى ذلك مناسبا، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعيّنين من خارج المنطقة المحلية وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح معها بالحصول على هذا البدل. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويرد بيانها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

- ٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون امتحانا مناسباً ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.
- ٨ - يجوز للأمين العام، حفاظاً على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب، إدخال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعني بالقياس إلى نيويورك. ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين.
- ٩ - لا يتقاضى الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيبون فيها عن العمل بدون إذن، إلا إذا كان هذا التغيب راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادتهم أو إلى أسباب صحية مثبتة بشهادة صادرة حسب الأصول.

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادلة الصافي بعد تطبيق الاقنطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين
(بدولارات الولايات المتحدة)
اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الدرجة														الرتبة										
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى										
														١٨٥ ٨٧٤	الإجمالي									
														١٣٣ ٨١٨	الصافي م									
														١٢٠ ٤٢٩	الصافي غ م									
														١٦٨ ٨٢٦	الإجمالي									
														١٢٢ ٧٣٧	الصافي م									
														١١١ ١٤٢	الصافي غ م									
									*	*	*	*	*											
									١٥٣ ٤٣٧	١٥٠ ٣٥٤	١٤٧ ٣٩١	١٤٤ ٤٤٣	١٤١ ٤٩٤	١٣٨ ٥٤٩	الإجمالي									
									١١٢ ٧٣٤	١١٠ ٧٣٠	١٠٨ ٧٢٦	١٠٦ ٧٢١	١٠٤ ٧١٦	١٠٢ ٧١٣	الصافي م									
									١٠٢ ٧٦٠	١٠١ ٠٩٢	٩٩ ٤١٧	٩٧ ٧٣٧	٩٦ ٠٥٢	٩٤ ٣٦٠	الصافي غ م									
					*	*	*	*																
									١٤٧ ٢٦٥	١٤٤ ٦٧٨	١٤٢ ٠٩٠	١٣٩ ٥٠١	١٣٦ ٩١٥	١٣٤ ٣٢٦	١٣١ ٧٣٨	١٢٩ ١٥٣	١٢٦ ٥٦٥	الإجمالي						
									١٠٨ ٦٤٠	١٠٦ ٨٨١	١٠٥ ١٢١	١٠٣ ٣٦١	١٠١ ٦٠٢	٩٩ ٨٤٢	٩٨ ٠٨٢	٩٦ ٣٢٤	٩٤ ٥٦٤	الصافي م						
									٩٩ ٥٤٤	٩٨ ٠٤٠	٩٦ ٥٣١	٩٥ ٠٢٠	٩٣ ٥٠٤	٩١ ٩٨٥	٩٠ ٤٦٢	٨٨ ٩٣٧	٨٧ ٤٠٧	الصافي غ م						
				*	*	*	*	*																
									١٣١ ٠١٩	١٢٨ ٨١٨	١٢٦ ٦١٥	١٢٤ ٤١٥	١٢٢ ٢١٣	١٢٠ ٠١٢	١١٧ ٨١٠	١١٥ ٦٠٧	١١٣ ٤٠٧	١١١ ٢٠٤	١٠٩ ٠٠٤	١٠٦ ٨٠٣	١٠٤ ٦٠٠	الإجمالي		
									٩٧ ٥٩٣	٩٦ ٠٩٦	٩٤ ٥٩٨	٩٣ ١٠٢	٩١ ٦٠٥	٩٠ ١٠٨	٨٨ ٦١١	٨٧ ١١٣	٨٥ ٦١٧	٨٤ ١١٩	٨٢ ٦٢٣	٨١ ١٢٦	٧٩ ٦٢٨	٧٩ ٦٢٨	الصافي م	
									٨٩ ٧٧٩	٨٨ ٤٧٤	٨٧ ١٦٧	٨٥ ٨٥٨	٨٤ ٥٤٧	٨٣ ٢٣٤	٨١ ٩١٨	٨٠ ٥٩٩	٧٩ ٢٨٠	٧٧ ٩٥٧	٧٦ ٦٣١	٧٥ ٣٠٥	٧٣ ٩٧٥	٧٣ ٩٧٥	الصافي غ م	
				*	*	*	*	*																
									١١٤ ٨٩٠	١١٢ ٧٦٥	١١٠ ٦٤٠	١٠٨ ٥١٥	١٠٦ ٣٩١	١٠٤ ٢٦٦	١٠٢ ١٤٤	١٠٠ ٠١٩	٩٨ ٠١٣	٩٦ ٠٠٦	٩٣ ٩٩٩	٩١ ٩٩٢	٨٩ ٩٨٦	٨٧ ٩٧٩	٨٥ ٩٧٤	الإجمالي
									٨٦ ٦٢٥	٨٥ ١٨٠	٨٣ ٧٣٥	٨٢ ٢٩٠	٨٠ ٨٤٦	٧٩ ٤٠١	٧٧ ٩٥٨	٧٦ ٥١٣	٧٥ ٠٦٩	٧٣ ٦٢٤	٧٢ ١٧٩	٧٠ ٧٣٤	٦٩ ٢٩٠	٦٧ ٨٤٥	٦٦ ٤٠١	الصافي م
									٨٠ ١٢٧	٧٨ ٨٢٨	٧٧ ٥٢٨	٧٦ ٢٢٧	٧٤ ٩٢٥	٧٣ ٦٢٣	٧٢ ٣١٧	٧١ ٠١٢	٦٩ ٧٠٥	٦٨ ٣٩٦	٦٧ ٠٨٧	٦٥ ٧٧٦	٦٤ ٤٦٤	٦٣ ١٥٠	٦١ ٨٣٤	الصافي غ م
				*	*	*	*	*																
									٩٦ ٢٢٤	٩٤ ٣٦٧	٩٢ ٥١١	٩٠ ٦٥١	٨٨ ٧٩٧	٨٦ ٩٣٨	٨٥ ٠٨٢	٨٣ ٢٢٤	٨١ ٣٦٤	٧٩ ٥٠٨	٧٧ ٦٥٣	٧٥ ٧٩٣	٧٣ ٩٣٩	٧٢ ٠٧٩	٧٠ ٢٢٢	الإجمالي
									٧٣ ٧٨١	٧٢ ٤٤٤	٧١ ١٠٨	٦٩ ٧٦٩	٦٨ ٤٣٤	٦٧ ٠٩٥	٦٥ ٧٥٩	٦٤ ٤٢١	٦٣ ٠٨٢	٦١ ٧٤٦	٦٠ ٤١٠	٥٩ ٠٧١	٥٧ ٧٣٦	٥٦ ٣٩٧	٥٥ ٠٦٠	الصافي م
									٦٨ ٥٩٢	٦٧ ٣٦٦	٦٦ ١٤١	٦٤ ٩١٦	٦٣ ٦٨٩	٦٢ ٤٦٤	٦١ ٢٣٤	٦٠ ٠٠٥	٥٨ ٧٧٥	٥٧ ٥٤٥	٥٦ ٣١٧	٥٥ ٠٨٥	٥٣ ٨٥٧	٥٢ ٦٢٥	٥١ ٣٩٥	الصافي غ م
				*	*	*	*	*																
									٧٥ ٤٢٨	٧٣ ٧٦٤	٧٢ ١٠٦	٧٠ ٤٤٢	٦٨ ٧٧٩	٦٧ ١٢١	٦٥ ٤٥٨	٦٣ ٧٩٩	٦٢ ١٣٨	٦٠ ٤٧٦	٥٨ ٨١٥	٥٧ ١٥٣	٥٥ ٦٥٠	٥٤ ٦٥٠	٥٣ ٦٥٠	الإجمالي
									٥٨ ٨٠٨	٥٧ ٦١٠	٥٦ ٤١٦	٥٥ ٢١٨	٥٤ ٠٢١	٥٢ ٨٢٧	٥١ ٦٣٠	٥٠ ٤٣٥	٤٩ ٢٣٩	٤٨ ٠٤٣	٤٦ ٨٤٧	٤٥ ٦٥٠	٤٤ ٦٥٠	٤٣ ٩٠٤	٤٢ ٨١٨	الصافي م
									٥٤ ٨٤٤	٥٣ ٧٤١	٥٢ ٦٤٢	٥١ ٥٤٢	٥٠ ٤٣٨	٤٩ ٣٤٠	٤٨ ٢٣٨	٤٧ ١٥٣	٤٦ ٠٧٠	٤٤ ٩٨٦	٤٣ ٩٠٤	٤٢ ٨١٨	٤١ ٦١٤	٤٠ ٦١٤	٣٩ ٦١٤	الصافي غ م
									٥٨ ٣٠٨	٥٦ ٧١١	٥٥ ١١٨	٥٣ ٥٢١	٥١ ٩٢٢	٥٠ ٣٢٦	٤٨ ٨٧٣	٤٧ ٤٥٢	٤٦ ٠٣٥	٤٤ ٦١٤	٤٣ ٦١٤	٤٢ ٦١٤	٤١ ٦١٤	٤٠ ٦١٤	٣٩ ٦١٤	الإجمالي
									٤٦ ٤٨٢	٤٥ ٣٣٢	٤٤ ١٨٥	٤٣ ٠٣٥	٤١ ٨٨٤	٤٠ ٧٣٥	٣٩ ٥٨٧	٣٨ ٤٣٦	٣٧ ٢٨٨	٣٦ ٢٨٨	٣٥ ١٤٨	٣٤ ٠٨٩	٣٣ ١٣٧	٣٢ ١٣٧	٣١ ١٣٧	الصافي م
									٤٣ ٥٧٢	٤٢ ٥٣١	٤١ ٤٨٩	٤٠ ٤٤٣	٣٩ ٣٨٣	٣٨ ٣٢٥	٣٧ ٢٦٧	٣٦ ٢٠٧	٣٥ ١٤٨	٣٤ ٠٨٩	٣٣ ١٣٧	٣٢ ١٣٧	٣١ ١٣٧	٣٠ ١٣٧	٢٩ ١٣٧	الصافي غ م

م (معيّل) = يسري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيّل) = يسري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* = الفترة اللازمة عادة للنقل من أي درجة إلى الدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية، فيلزم للحصول عليها قضاء سنتين في الدرجة السابقة لها.

تدبيلات النظام الإداري للموظفين التدبير الأول

جدول المرتبات وجدول الأجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي
المرتب السنوي الإجمالي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين
(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

		الدرجة														
	الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
٧ - ر	الإجمالي	١٣٨ ٥٤٩	١٤١ ٤٩٤	١٤٤ ٤٤٣	١٤٤ ٣٩١	١٥٠ ٣٥٤	١٥٣ ٤٣٧									
	الصافي م	١٠٢ ٧١٣	١٠٤ ٧١٦	١٠٦ ٧٢١	١٠٨ ٧٢٦	١١٠ ٧٣٠	١١٢ ٧٣٤									
	الصافي غ م	٩٤ ٣٦٠	٩٦ ٥٥٢	٩٧ ٧٣٧	٩٩ ٤١٧	١٠١ ٠٩٢	١٠٢ ٧٦٠									
								*	*							
٦ - ر	الإجمالي	١٢٦ ٥٦٥	١٢٩ ١٥٣	١٣١ ٧٣٨	١٣٦ ٩١٥	١٣٩ ٥٠١	١٤٤ ٦٧٨	١٤٧ ٢٦٥								
	الصافي م	٩٤ ٥٦٤	٩٦ ٣٢٤	٩٨ ٠٨٢	٩٩ ٨٤٢	١٠١ ٦٠٢	١٠٣ ٣٦١	١٠٨ ٦٤٠								
	الصافي غ م	٨٧ ٤٠٧	٨٨ ٩٣٧	٩٠ ٤٦٢	٩١ ٩٨٥	٩٦ ٥٣١	٩٨ ٠٤٠	٩٩ ٥٤٤								
									*	*	*					
٥ - ر	الإجمالي	١٠٤ ٦٠٠	١٠٦ ٨٠٣	١٠٩ ٠٠٤	١١١ ٢٠٤	١١٣ ٤٠٧	١١٥ ٦٠٧	١١٧ ٨١٠	١٢٠ ٠١٢	١٢٢ ٢١٣	١٢٤ ٤١٥	١٢٦ ٦١٥	١٢٨ ٨١٨	١٣١ ٠١٩		
	الصافي م	٧٩ ٦٢٨	٨١ ١٢٦	٨٢ ٦٢٣	٨٤ ١١٩	٨٥ ٦١٧	٨٧ ١١٣	٨٨ ٦١١	٩٠ ١٠٨	٩١ ٦٠٥	٩٣ ١٠٢	٩٤ ٥٩٨	٩٦ ٠٩٦	٩٧ ٥٩٣		
	الصافي غ م	٧٣ ٩٧٥	٧٥ ٣٠٥	٧٦ ٦٣١	٧٧ ٩٥٧	٧٩ ٢٨٠	٨٠ ٥٩٩	٨١ ٩١٨	٨٣ ٢٣٤	٨٤ ٥٤٧	٨٥ ٨٥٨	٨٧ ١٦٧	٨٨ ٤٧٤	٨٩ ٧٧٩		
															*	*
٤ - ر	الإجمالي	٨٥ ٩٧٤	٨٧ ٩٧٩	٨٩ ٩٨٦	٩١ ٩٩٢	٩٣ ٩٩٩	٩٦ ٠٠٦	٩٨ ٠١٣	١٠٠ ٠١٩	١٠٢ ١٤٤	١٠٤ ٢٦٦	١٠٦ ٣٩١	١٠٨ ٥١٥	١١٠ ٦٤٠	١١٢ ٧٦٥	١١٤ ٨٩٠
	الصافي م	٦٦ ٤٠١	٦٧ ٨٤٥	٦٩ ٢٩٠	٧٠ ٧٣٤	٧٣ ٦٢٤	٧٥ ٠٦٩	٧٦ ٥١٣	٧٧ ٩٥٨	٧٩ ٤٠١	٨٠ ٨٤٦	٨٢ ٢٩٠	٨٣ ٧٣٥	٨٥ ١٨٠	٨٦ ٦٣٥	٨٧ ١٨٠
	الصافي غ م	٦١ ٨٣٤	٦٣ ١٥٠	٦٤ ٤٦٤	٦٥ ٧٧٦	٦٨ ٣٩٦	٦٩ ٧٠٥	٧١ ٠١٢	٧٢ ٣١٧	٧٣ ٦٢٣	٧٤ ٩٢٥	٧٦ ٢٢٧	٧٧ ٥٢٨	٧٨ ٨٢٨	٨٠ ١٢٧	٨١ ٤٢٧
																*
٣ - ر	الإجمالي	٧٠ ٢٢٢	٧٢ ٠٧٩	٧٣ ٩٣٩	٧٥ ٧٩٣	٧٧ ٦٥٣	٧٩ ٥٠٨	٨١ ٣٦٤	٨٣ ٢٢٤	٨٥ ٠٨٢	٨٦ ٩٣٨	٨٨ ٧٩٧	٩٠ ٦٥١	٩٢ ٥١١	٩٤ ٣٦٧	٩٦ ٢٢٤
	الصافي م	٥٥ ٠٦٠	٥٦ ٣٩٧	٥٧ ٧٣٦	٥٩ ٠٧١	٦٠ ٤١٠	٦١ ٧٤٦	٦٣ ٠٨٢	٦٤ ٤٢١	٦٥ ٧٥٩	٦٧ ٠٩٥	٦٨ ٤٣٤	٦٩ ٧٦٩	٧١ ١٠٨	٧٢ ٤٤٤	٧٣ ٧٨١
	الصافي غ م	٥١ ٣٩٥	٥٢ ٦٢٥	٥٣ ٨٥٧	٥٥ ٠٨٥	٥٦ ٣١٧	٥٧ ٥٤٥	٥٨ ٧٧٥	٥٩ ٠٠٥	٦٠ ٢٣٤	٦١ ٤٦٤	٦٢ ٦٨٩	٦٣ ٩١٦	٦٤ ١٤١	٦٥ ٣٦٦	٦٧ ٥٩٢
																*
٢ - ر	الإجمالي	٥٧ ١٥٣	٥٨ ٨١٥	٦٠ ٤٧٦	٦٢ ١٣٨	٦٣ ٧٩٩	٦٥ ٤٥٨	٦٧ ١٢١	٦٨ ٧٧٩	٧٠ ٤٤٢	٧٢ ١٠٦	٧٣ ٧٦٤	٧٥ ٤٢٨			
	الصافي م	٤٥ ٦٥٠	٤٦ ٨٤٧	٤٨ ٠٤٣	٤٩ ٢٣٩	٥٠ ٤٣٥	٥١ ٦٣٠	٥٢ ٨٢٧	٥٤ ٠٢١	٥٥ ٢١٨	٥٦ ٤١٦	٥٧ ٦١٠	٥٨ ٨٠٨			
	الصافي غ م	٤٢ ٨١٨	٤٣ ٩٠٤	٤٤ ٩٨٦	٤٦ ٠٧٠	٤٨ ٢٣٨	٤٩ ٣٤٠	٥٠ ٤٣٨	٥١ ٥٤٢	٥٢ ٦٤٢	٥٣ ٧٤١	٥٤ ٨٤٤				
١ - ر	الإجمالي	٤٤ ٦١٤	٤٦ ٠٣٥	٤٧ ٤٥٢	٤٨ ٨٧٣	٥٠ ٣٢٦	٥١ ٩٢٢	٥٣ ٥٢١	٥٥ ١١٨	٥٦ ٧١١	٥٨ ٣٠٨					
	الصافي م	٣٦ ١٣٧	٣٧ ٢٨٨	٣٨ ٤٣٦	٣٩ ٥٨٧	٤٠ ٧٣٥	٤١ ٨٨٤	٤٣ ٠٣٥	٤٤ ١٨٥	٤٥ ٣٣٢	٤٦ ٤٨٢					
	الصافي غ م	٣٤ ٠٨٩	٣٥ ١٤٨	٣٦ ٢٠٧	٣٧ ٢٦٧	٣٨ ٣٢٥	٣٩ ٣٨٣	٤٠ ٤٤٣	٤١ ٤٨٩	٤٢ ٥٣١	٤٣ ٥٧٢					

م (معيل) = يسري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.
غ م (غير معيل) = يسري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* = الفترة اللازمة عادة للنقل من أي درجة إلى الدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية، فيلزم للحصول عليها قضاء سنتين في الدرجة السابقة لها.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض تحديد استحقاقات المعاش التقاعدي واشتراكات المعاش التقاعدي

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدرجة															
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
٧ - ر	٢٢٤	٢٠١	١٧٩	١٥٧	١٣٥	١١٣	٩١	٦٩	٤٧	٢٥	١٣	١١	٩	٧	٥
٦ - ر	٢٤٩	٢٢٦	٢٠٤	١٨٢	١٦٠	١٣٨	١١٦	٩٤	٧٢	٥٠	٢٨	١٦	١٤	١٢	١٠
٥ - ر	٢٧٤	٢٥١	٢٢٩	٢٠٦	١٨٤	١٦٢	١٤٠	١١٨	٩٦	٧٤	٥٢	٣٠	١٨	١٦	١٤
٤ - ر	٢٩٩	٢٧٦	٢٥٤	٢٣٢	٢١٠	١٨٨	١٦٦	١٤٤	١٢٢	١٠٠	٧٨	٥٦	٣٤	١٢	١٠
٣ - ر	٣٢٤	٢٩١	٢٦٩	٢٤٦	٢٢٤	٢٠٢	١٨٠	١٥٨	١٣٦	١١٤	٩٢	٧٠	٤٨	٢٦	٢٤
٢ - ر	٣٤٩	٣٢٦	٣٠٤	٢٨٢	٢٦٠	٢٣٨	٢١٦	١٩٤	١٧٢	١٥٠	١٢٨	١٠٦	٨٤	٦٢	٦٠
١ - ر	٣٧٤	٣٥١	٣٢٩	٣٠٦	٢٨٤	٢٦٢	٢٤٠	٢١٨	١٩٦	١٧٤	١٥٢	١٣٠	١٠٨	٨٦	٨٤

التذييل الثالث

استحقاقات منحة التعليم المنطبقة في الحالات التي تُدفع فيها المصروفات التعليمية بالعملة الواردة أدناه

(اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	العملة
حساب الحد الأقصى للمصروفات التعليمية المسموح بها (الدراسة فقط)	الحد الأقصى لمنحة الموظفين العاملين في مراكز عمل معينة	المبلغ الموحد الإضافي للمبيت والطعام (في مراكز عمل معينة)	المبلغ الموحد العادي في حالة عدم توفير المبيت والطعام	الحد الأقصى لمنحة التعليم	الحد الأقصى للمصروفات التعليمية المسموح بها والحد الأقصى لمنحة الولد المعوق	
٩ ٧٧٣	١٤ ٨١٠	٤ ٤٨٨	٢ ٩٩٢	١٠ ٣٢٢	١٣ ٧٦٢	اسبانيا
١٣ ٥٤٠	٢٠ ٣٧٩	٦ ١٣٤	٤ ٠٩٠	١٤ ٢٤٥	١٨ ٩٩٣	ألمانيا
١٣ ١١٩	١٧ ٢٠١	٤ ٤١٧	٢ ٩٤٥	١٢ ٧٨٤	١٧ ٠٤٥	أيرلندا
١٣ ٢٦١	١٧ ٣٥٨	٤ ٤٤٧	٢ ٩٦٥	١٢ ٩١١	١٧ ٢١٥	إيطاليا
٩ ٩٥٩	١٥ ٨٨٤	٥ ٠٤٩	٣ ٣٦٦	١٠ ٨٣٥	١٤ ٤٤٦	بلجيكا
٦ ٣٦٨	١٢ ٠٧٨	٤ ٣٨١	٢ ٩٢١	٧ ٦٩٧	١٠ ٢٦٣	فرنسا ^(١)
٥ ٦٩٢	١٠ ٦٢٧	٣ ٨١٥	٢ ٥٤٣	٦ ٨١٢	٩ ٠٨٢	فنلندا
٩ ٩٥٩	١٥ ٨٨٤	٥ ٠٤٩	٣ ٣٦٦	١٠ ٨٣٥	١٤ ٤٤٦	لكسمبرغ
٦ ٣٦٨	١٢ ٠٧٨	٤ ٣٨١	٢ ٩٢١	٧ ٦٩٧	١٠ ٢٦٣	موناكو
١٠ ٤٤٧	١٦ ٧٤٥	٥ ٣٤٦	٣ ٥٦٤	١١ ٣٩٩	١٥ ١٩٨	النمسا
١٠ ٣٥٥	١٧ ٣٠١	٥ ٧٢١	٣ ٨١٤	١١ ٥٨٠	١٥ ٤٤٠	هولندا
٧٥ ١٩٣	١١٨ ١٨٢	٣٧ ٠٧٢	٢٤ ٧١٥	٨١ ١١٠	١٠٨ ١٤٧	الكورون الدانمركية
	٢ ٥٤٤			١ ٧٤٣	٢ ٣٢٤	
١ ٦١١ ٦٧١	٦١٥	٨٠١ ٥١٧	٥٣٤ ٣٤٥	٠٩٨	١٣١	الين الياباني
١٠٩ ٧٠٧	١٤١ ٠٠٥	٣٥ ٢٣٥	٢٣ ٤٩٠	١٠٥ ٧٧٠	١٤١ ٠٢٦	الكورون السويدية
١٩ ٧٦٠	٢٨ ١٤٨	٧ ٩٩٧	٥ ٣٣١	٢٠ ١٥١	٢٦ ٨٦٨	الفرنك السويسري
١٣ ٨٥١	١٨ ٧٠٣	٤ ٩٨٩	٣ ٣٢٦	١٣ ٧١٤	١٨ ٢٨٥	الجننيه الاسترليني
						دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة الأمريكية) ^(ب)
٢٧ ٣٩١	٣٤ ٠٥٨	٨ ١٠٩	٥ ٤٠٦	٢٥ ٩٤٩	٣٤ ٥٩٨	
						دولار الولايات المتحدة (خارج الولايات المتحدة الأمريكية) ^(ج)
١٣ ٣٩٥	١٨ ٧٧١	٥ ٢٣٥	٣ ٤٩٠	١٣ ٥٣٦	١٨ ٠٤٨	

(أ) باستثناء المدارس التالية التي سيطبق عليها دولار الولايات المتحدة بمستويات الولايات المتحدة: المدرسة الأمريكية في باريس، والجامعة الأمريكية في باريس، والمدرسة البريطانية في باريس، والمدرسة الأوروبية للإدارة في ليون، والمدرسة الدولية في باريس، ومدرسة ميريمانوت في باريس.

(ب) يسري أيضاً، كتدبير خاص، على الاتحاد الروسي وإندونيسيا والصين.

(ج) تشمل الترويج التي لن تعامل بعد ذلك كمنطقة مستقلة.

عند تكبد المصروفات التعليمية بأي من العملات المبينة في الجدول أعلاه، يرد بيان المبالغ المنطبقة في الأعمدة من (١) إلى (٦) مقابل تلك العملات. وعند تكبد المصروفات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية، يرد بيان المبالغ المنطبقة في الأعمدة من (١) إلى (٦) في الجزء باء أعلاه. وعند عدم تكبد المصروفات التعليمية بأي من العملات الواردة في الجزء ألف أعلاه أو في الولايات المتحدة الأمريكية، يرد بيان المبالغ المنطبقة في الأعمدة من (١) إلى (٦) في الجزء جيم أعلاه.

الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية خارج مركز العمل

١' إذا كانت المؤسسة التعليمية توفر المبيت والطعام، يكون المبلغ ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة ومن تكاليف المبيت والطعام بحيث لا يتجاوز مجموع هذه التكاليف الحد الأقصى المبين في العمود (١)، وبذا يصبح الحد الأقصى للمنحة في السنة هو المبلغ المبين في العمود (٢).

٢' إذا كانت المؤسسة التعليمية لا توفر المبيت والطعام، يدفع مبلغ موحد على النحو المبين في العمود (٣)، بالإضافة إلى ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة، وبذا يصبح الحد الأقصى للمنحة في السنة هو المبلغ المبين في العمود (٢).

الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية تقع في مركز العمل

٣' يكون المبلغ ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة بحيث لا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى الوارد في العمود (١)، وبذا يصبح الحد الأقصى للمنحة في السنة هو المبلغ المبين في العمود (٢).

٤' إذا كانت هذه المؤسسة التعليمية تقع على مسافة أبعد مما يمكن السفر إليه يوميا من المنطقة التي يعمل بها الموظف، وإذا رأى الأمين العام أنه لا توجد مدرسة في تلك المنطقة يمكن أن تناسب الطفل، يحسب مبلغ المنحة بنفس المعدلات المحددة في '١' أو '٢' أعلاه.

الموظفون العاملون في مراكز عمل معينة لا توجد بها مرافق تعليمية مناسبة أو لا توجد بها مرافق تعليمية على الإطلاق مع الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية على المستوى الابتدائي أو الثانوي خارج مركز العمل

٥' إذا كانت المؤسسة التعليمية توفر المبيت والطعام، يكون المبلغ:

أ - ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام بحيث لا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى المبين في العمود (٤)؛ و

ب - ٧٥ في المائة من تكاليف الدراسة المسموح بها ومن أي جزء من تكاليف المبيت والطعام يتجاوز المبلغ المبين في العمود (٤)، بحد أقصى للمبلغ القابل للرد إلى الموظف على النحو المبين في العمود (٥).

٦' إذا كانت المؤسسة التعليمية لا توفر المبيت والطعام، يُرد إلى الموظف ما يلي:

أ - مبلغ موحد للمبيت والطعام على النحو المبين في العمود (٤)؛ و

ب - ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة، بحد أقصى للمبلغ القابل للرد إلى الموظف على النحو المبين في العمود (٥).

'٧' لا تسري الفقرتان '٥' و '٦' أعلاه على البعثات الخاصة.